سجل في : ٢٠١٦/١١/١٢

سحيا، حبيب

قـرار
وزيـر التجارة والصناعـة
رقم ١١١١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ .
ولصالح العمل .

قـــــرر

مـــادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :-

م	رقم المواصفة	أسم المواصفة
١	٨٠٤١	الزيوت والدهون الغذائية غير المشمولة بمواصفات فردية .
٢	٨٠٤٢	الألبان المتخمرة .

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفات القياسية المصرية التالية من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :-

م	رقم المواصفة	أسم المواصفة
١	٢١٤٣	زيت الطعام لأغراض القلي والتحمير .
٢	١٦٣٣	مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية .
٣	١٦٥٠	اللبن الزبادي المطعم .

(مادة ثالثة)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

٢٨٥٦

waleed – D. - KR01 - 2016 قرار